

من وزير المالية  
إلى

2019/01/30

364

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أتمتمت خلاص قرض سكني متعلق باقتناء مسكن تمّ التفويت فيه خلال سنة 2017 وأنكم حصلتم تبعا لذلك على شهادة رفع اليد من البنك المعني. كما ذكرتم أنكم تحصلتم على قرض جديد بقيمة 60.000 دينار لاقتناء مسكن جديد بقيمة 141.800 دينار ولم تتمكنوا من الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتمثلة في طرح الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي المخصص لاقتناء المسكن الجديد. فطلبتكم معرفة مدى أحقيتكم في الإنتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور بعنوان القرض الجديد مبينين أنكم حاليا لا تمتلكون أي مسكن آخر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائد أو هامش ربح القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنكم فوتتم في المسكن الأول الذي كان على ملككم وأنكم اقتنيتم مسكن آخر وفقا للعقود الملحقة بمكتوبكم، فيمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض الذي تحصلتم عليه لاقتناء المسكن الثاني وذلك شريطة عدم تجاوز كلفة اقتناء هذا المسكن مبلغ 200.000 دينار واستيفاء كل الشروط الأخرى المستوجبة للانتفاع بهذا الطرح وخاصة منها عدم امتلاككم لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الإنتفاع بالطرح وتقديم كل الوثائق المبررة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء:   
الوزير العام  
للدراسة والتدريج المالي